

القوانين

قانون عدد 4 لسنة 1999 مؤرخ في 11 جانفي 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة تشجيع الإستثمارات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تتعلق الفصول 7 و 22 و 39 و 44 و 46 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما يلي :

الفصل 7 المطة الأولى من الفقرة الأولى - مسلك محاسبة قانونية طبقا للنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطفين لهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 22 الفقرة الفرعية الأولى - تنتفع المؤسسات التي تحقق عمليات تصدير خلال نشاطها بالحوافز التالية شريطة مسلك محاسبة قانونية طبقا للنظام المحاسبة للمؤسسات (البقية بدون تغيير).

الفصل 39 الفقرة الأولى - تخول الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الصناعية ومؤسسات الفلاحة والصيد البحري والتي تتمكن في إطار مجهود إدماج محلي من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها أو التي تتمكن من تحسين الإنتاجية الانتفاع بتكفل الدولة الكلي أو الجزئي بدفع مصاريف تكوين الأعوان لهذا الغرض.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 جانفي 1999.